قال ابو بكر النيسابوري لا اعلم احدا قال به غير معمر وفي الصحيحين انه اكل منه وعن
عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم عن جابر
تصيدوه او يصد لكم رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال لا
نعرف للمطلب سماعا من جابر وقال ابن ابي حاتم يشبه انه ادركه ورواه احمد ايضا من
حديث عمرو عن رجل من الانصار ومن حديثه ايضا اخبرني رجل منهم من بني سلمة عن جابر
وعمرو من رجال الصحيحين وقال احمد وابو حاتم وابن عدي لا باس به ووثقه ابو
زرعة وقال ابن معين وابو داود والنسائي ليس بقوي واحتج احمد بهذا الخبر في
رواية مهنا وقال اليه اذهب وصح عن عثمان انه اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا
فقالوا الا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي رواه مالك والشافعي
وعند الشافعي يحرم اكله ما صيد له وهو احتمال في الانتصار لان خبر جابر يدل ح حنيفة
على تعلق الحكم التحريم بالاشارة والاعانة فقط قلنا وبالامر وقد ذكر ابو بكر الرازي منهم
الجواز فيه وفيه رواية عن ابي حنيفة قاله ابن هبيرة وفي الهداية لهم يباح اذا
لم يدل ولا امر وهذا يقتضي ان الدلالة محرمة قالوا وفيه رواية ووجه
الحرمة خبر ابي قتادة فهو حجة عليهم وما سبق اخص ولا يحرم عليه اكل
غيره بغير خلاف وقاله لان خبر ابي قتادة وان هو حلال فكلوه يتفق عليه وقال ابن اخي
طلحة كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع
فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وافتى به ابو هريرة وقال له عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك رواه مالك
وعن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم يحرم وقاله طاووس وكرهه الثوري واسحق لخبر
الصعب وجثامة قال علي والفرق ظاهر وما سبق اخص والجمع اولى وما حرم على
المحرم لدلالة او اعانة وصيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال لما سبق ولنا قول تحريم

لان ظاهر خبر ابي قتادة تحريمه ما شارك واحد قلنا نعم على المشهور وان قتل المحرم صيدا ثم
اكله ضمنه لقتله لا لاكله نص عليه وقاله الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه مضمون بالجزاء فلم
يلزم كالاتلاف بغير اكله وكصيد الحرم فعله حلال واكله ولانه حرام لا لانه ميتة ولا نقص
ولهذا لا يضمنه محرم اخر وفاقا وكذا ان دل او اعان او اشار فاكل منه وفي التبصرة عليه
الجزاء وان اكل ما صيد لاجله فعليه الجزاء خلافا للاصح من قولي الشافعي لنا انه اتلاف منع منه
للاحرام كقتل الصيد ولهذا اباح لغيره فلو حرم فيه نار وقطاهر ما سبق يضمنه وفي الخلاف لا
يعرف الرواية فيه ولو سلمنا فلم يسقط به كالطيب لو اتلفه لم يضمنه ولو تطيب ضمنه
ويضمن بعضه بمثله لحما لان الضمان اصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى عدله
من طعام او صوم وفي الخلاف لا يعرف فيه دون النفس ولو قلنا به لم يمنع وان سلمنا
فهو الاشبه باصوله لانه لم يوجب في شعره ثلث دم لان البعض فيما يضمن بالمثل
لا يضمن به كطعام مسوس في يد الغاصب ولانه يشق فلم يجب كما في الزكاة واطلق غيره
وجهين وبيض الصيد مثله فيما سبق وان قتله لصائل عليه لم يضمنه في ظاهر كلام
احمد وقياس قوله قاله القاضي وعليه الاصحاب وفاقا لانه قتله لدفع شره كادمي
فحمل صائل وسلمه الحنفية لانه اذن من صاحب الحق وهو العبد وهنا اذن الشارع
لانه في الفواسق لدفع اذى متوهم فالمحقق اولى وفي الاشباه عليه الجزاء وقاله
زفر لجمل صائل عندهم وكحلقه لحاجة اكله في الاصح وفاقا خلافا للاوزاعي والفرق
ظاهر وسواء خشي منه تلفا او مضرة او على بعض ماله وكذا ان خلصه من سبع او شبكة
ونحوه فتلف قبل ارساله لم يضمنه في الاشهر وفاقا لانه فعل مباح لحاجته كمداواة
الولي موليته ولو اخذه ليداويه فوديعة وله اخذ ما لا يضر كبرها كله وان ازمنه
يحاوله وفاقا لانه كالتلف وكجرح يعين به موته وقيل اما بعض ليلا يجب جزاء ان لو قتله
محرم اخر ولان الله انما اوجب الجزاء بقتله وان خرجه عن موج موقع في ماء او تردا

Copyright © King Saud University